الحقوق السياسية للمرأة في صدر الإسلام

د. محمد عمر أحمد الشاهين
قسم التاريخ / كلية الآداب/ جامعة الموصل

المستخلص:

إن حرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير للجميع[١]. وأن ألأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من القرآن أو السنة، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع المسلم وغير المسلم من ممارسة حقه في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية المعرفة. وقد حول الإسلام هذا الحق إلى واجب يثاب المرء على فعله ويؤثم لتركه[٢] فقد ألزم الله المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المقدمة:

اهتم الإسلام بالمرأة التي تشكل نصف المجتمع أعظم الاهتمام وأكرمها أجل إكرام. ومنحها كافة الحقوق التي ساوتها بالرجل ورفعها من المكانة الوضيعة التي كانت عليها قبل الإسلام. فقد حارب الإسلام التشاؤم بها[٣] والحزن لولادتها[٤] قال تعالى: **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)**[٥]. وحرم الإسلام الوأد[*]. قال تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطءاً كَبِيرًا)**[٦]. وكان العرب قبل الإسلام لا يورثون البنات ولا النساء لأن الإرث كان أساسه المناصرة والدفاع عن الأسرة فلا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهر الخيل[٧]. وعندما جاء الإسلام هدم قاعدة الجاهلية في قصر الاستحقاق في التركات على الرجال

---

(٣) الزحيلي: محمد، حقوق الإنسان في الإسلام (بيروت / ١٩٩٧ م)، ص١٨٦.
(٤) المتوكل: عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان (بيروت / ١٩٩٩ م)، ص١٢٥ . ١٢٦.
(١) الآلوسي: محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (مصر / ١٣٤٢ هـ)، جـ ٣، ص ٤٥.
(٢) الشوكاني: محمد بن علي. زبدة التفسير في فتح القدير (الكويت / ١٩٨٥ م)، ص٣٥٢.
(٣) سورة النحل: ٥٨.
(*) الوأد: الوئيد: الصوت العالي الشديد ويقال وأد الموؤدة دفنها حية، والوئيد أيضاً شدة الوطأ على الأرض. ابن المنظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (مصر / د. ت) جـ ٥، ص٤٤٣. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت / ١٩٧٢ م)، جـ ٣، ص ٤٦. الألوسي، بلوغ الأرب، جـ ٣، ص٤٢.
(٤) سورة الإسراء: ٣١.
(٥) ابن حبيب: أبي جعفر محمد، المحبر (بيروت / د. ت)، ص٣٢٤.

حيث أعطى المرأة نصيباً مما ترك الوالدان قال تعالى: **(لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)**[١].

ومن مآسي المرأة العربية قبل الإسلام السبي، إنها كانت تسبى في الغارات بين القبائل وكان الفارس يحمل كل ما قدر عليه من النساء والذراري فكانوا جميعاً ملكه يتصرف فيهم كما يشاء من بيع وتمتع وامتهان واسترقاق غير آبه لأطفال حرموا أمهم وأم أصبحت بلا أطفال، فقطعوا بذلك الأرحام وأفسدوا الأنساب[٢].

كما حرم الإسلام عدّ المرأة تركة تورث عن الميت كما تورث الأموال قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا)**[٣].

ولقد أكد الإسلام أن الله خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة ومن أصل مشترك قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء)**[٤] وقال (ﷺ) " إنما النساء شقائق الرجال "[٥].

وإلى جانب هذه المكانة المتميزة التي منحها الإسلام للمرأة وإلى جانب المساواة العظيمة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد اعترف الإسلام للمرأة بالحقوق السياسية كحق البيعة والشورى والمشاورة وحرية التعبير وإبداء الرأي والإجارة إلى جانب حق الولاية العامة وكل ذلك ضمن الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية.

أولاً: حق الشورى والمشورة:

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شور والفعل شور ومشتقاته له معان منها شاوره واستشاره وشار، ومن شار العسل أي استخرجه[٦] والشورى هي استطلاع الرأي من ذوي العلم والخبرة والأمانة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[٧] وهي ركن من أركان النظام الإسلامي سواء ما يتعلق منه بتطبيق

---

(٦) سورة النساء: ٧. الطبري: تفسير جـ ٤، ص١٧٦.

(٧) العوا: بشير، الأسرة بين الجاهلية والإسلام، ص٣٧.

(١) سورة النساء: ١٩، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة/ ١٩٦٧م) جـ ٥، ص٩٥.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي (بيروت / د. ت) جـ ٢، ص٢٣٤.

(٤) ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (مصر / ١٣١١ هـ)، جـ ٢، ص٢٤٠. ابن منظور، لسان العرب مادة شور، جـ ٢، ص٣٧٩.

(٥) الخياط: عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام (القاهرة / ٢٠٠٤ م)، ص٩٢.

الشريعة أم ما يتعلق منه بشؤون الإدارة وسياسة الحكم[١] والشورى ضرورية للأمة بها تستكمل عناصر قوتها. كما تمنع الشورى الانفراد بالرأي[٢] وتعمل على تطبيب القلوب[٣] وتنشيط العقول وتحقيق الغايات[٤].

وحق المشاورة من الحقوق السياسية المهمة وقد وردت في القرآن الكريم بصيغ مختلفة فاما بصيغة الأمر كما في قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)**[٥].

وأما بصيغة الخبر كما في قوله تعالى: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)**[٦] أو بصيغة دالة على الحكم كما في قوله تعالى: **(وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)**[٧] والذي يؤكد الأهمية البالغة للشورى أنها قرنت بفرض الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (*) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)**[٨].

وقد أكد الرسول (ﷺ) في أحاديث كثيرة على الشورى ومنها قوله: المستشار مؤتمن"[٩]. وقال (ﷺ) " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصر "[١]. وقال (ﷺ) أيضاً " إن الله

(٦) البوطي: محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة (دمشق / ١٩٩٤ م)، ص١٦٧.

(٧) الخياط: عبد العزيز عزت، وأمرهم شورى (الأردن / ١٩٩٣ م)، ص١٠.

(٨) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير (القاهرة / ٢٠٠٤)، جـ ٧، ص١٤٠، النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب (القاهرة / ١٩٧٥ م)، جـ ٥، ص٦٩. الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل (بيروت / ١٩٨٨ م)، جـ ١، ص٤٣١.

(٩) القرطبي: تفسير، جـ ١٦، ص٣٦.

(١) سورة آل عمران، ١٥٩. ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (بيروت / ١٣٨٣ هـ) ص١٢٨ . ١٢٩. ابن يعلي: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية (مصر / ١٩٦٦ م)، ص٤٥.

(٢) سورة الشورى، ٣٨. ابن كثير، تفسير، جـ ٧، ص١٤٠.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٣. ابن كثير، تفسير، جـ١، ص١٨٤.

(٤) سورة الشورى، ٣٧ . ٣٨. ابن كثير، تفسير، جـ ٧، ص١٤٠ . ١٤٢.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٤، ص٥٨٣. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي (بيروت / ١٤٠٧ هـ)، جـ٢، ص٢٨٨. ابن حنبل: أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد (مصر / د. ت)، جـ ٥، ص٢٧٤.

لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شد شذ إلى النار "[٢]. وكان الرسول (ﷺ) أكثر الناس مشورة لأصحابه فيما لم ينزل عليه فيه وحي[٣].

وهنالك العديد من الأمثلة على مشاورات الرسول (ﷺ) لأصحابه في كل الأمور. أما بالنسبة لمشاورة الرسول (ﷺ) للمرأة في عصر الرسالة فنجد أيضاً هناك العديد من المشاورات والتي تعبر عن مشاركة المرأة في الشورى آنذاك، ومنها مشاورة الرسول (ﷺ) أم سلمى في أصحابه الذين لم يأتمروا بأمره حين عقد معاهدة الصلح مع قريش، وكان المسلمون يتوقعون أن يدخلوا مكة معتمرين ومن العبادات أن يحلق المعتمر شعره حين تنتهي العمرة وأن ينحر الهدي، فدخل الرسول (ﷺ) على أم سلمى وقال لها: هلك الناس إذا لم يعملوا بما آمرهم به من حلق الشعر والنحر فقالت له " أخرج ولا تكلم أحداً حتى تنحر وتدعو حالقك فيحلق لك فيقتدي الصحابة بك " ففعل واقتدى به أصحابه. فكانت مشورة أم سلمى خيراً وبركة على المسلمين. إذ نجوا من عقوبة عصيان النبي (ﷺ) وكانت مشورة أم سلمة في أمر من الأمور العامة[٤].

كما استشار الرسول (ﷺ) النساء إلى جانب الرجال في موضوع حادثة الافك وهي الحادثة التي افترى فيها المنافقون على السيدة عائشة زوج النبي (ﷺ) حين اتهموها بالخيانة مع صاحب من أصحاب الرسول (ﷺ) لما تخلف عن الرحيل مع الجيش الذي غزا بني المصطلق في السنة السادسة للهجرة[٥].

من هنا تبين مكانة الشورى في الأمة الإسلامية بوصفها ركناً أساسياً ترتكز عليه حياة الناس نساءً ورجال أفراداً وجماعات حكاماً ومحكومين وأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى أجود الآراء والحلول لتحقيق مصلحة الأمة من خلال تمتين أواصر الألفة والمحبة بين الجميع.

---

(٦) الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، مسند الشهاب (بيروت / ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ص٧. الهمذاني: أبو شجاع شيرويه الديلمي، الفردوس بأمثور الخطاب (بيروت / ١٩٨٦ م)، جـ ٤، ص٧٤. البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، تاريخ بغداد (بيروت / د. ت)، جـ ٣، ص٥٤.

(٧) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٢، ص٤٤٦.

(٨) ابن سلام: ابو عبيد القاسم، الأموال (بيروت / ١٩٨٦ م)، ص١٢٥. ابن القيم الجوزي: شمس الدين أبي عبد الله، زاد المعاد في مدى خير العباد (القاهرة / ١٩٦٩ م)، جـ ١، ص٢٩٦.

(١) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر، المغازي (بيروت / د. ت)، جـ ٢، ص٦١٣.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣ ص١٨٧. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك (القاهرة / د. ت)، جـ ٢، ص ٦١٥.

ثانياً: حق الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير للجميع(١). وأن ألأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من القرآن أو السنة، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع المسلم وغير المسلم من ممارسة حقه في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية المعرفة. وقد حول الإسلام هذا الحق إلى واجب يثاب المرء على فعله ويؤثم لتركه(٢) فقد ألزم الله المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**(٣).

هذا وأن لحرية الرأي والتعبير حدوداً لا يجوز تجاوزها فمن ذلك أن تتقيد بالحق والحجة والبرهان وألا تؤدي إلى حرمان الآخرين من إبداء رأيهم وأن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع بعيداً عن الوهم والظن(٤) قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**(٥).

وقد أكد القرآن الكريم أن الحرية في التفكير والتعبير لا ينبغي أن تقود المؤمنين إلى معصية الله ورسوله، بل ينبغي أن تحملهم على طاعتها(٦) قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالأثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)**(٧).

كما أكد الرسول (ﷺ) على التعبير عن الرأي لصالح الأمة فقال (ﷺ) " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"(٨). وقد حذر الرسول (ﷺ) من السكوت عن الباطل الذي قد يصدر خطأ من الحكام وعدّ أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر قال (ﷺ) " أفضل الجهاد عند

---

(٣) الزحيلي: محمد، حقوق الإنسان في الإسلام (بيروت / ١٩٩٧ م)، ص١٨٦.

(٤) المتوكل: عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان (بيروت / ١٩٩٩ م)، ص١٢٥ . ١٢٦.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٤.

(١) الزحيلي، حقوق الإنسان، ص١٨٩.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) الملاح: هاشم يحيى، حكومة الرسول (ﷺ) (بغداد / ٢٠٠٢ م)، ص٢٤٨.

(٤) سورة المجادلة: ٩.

(٥) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت / ١٩٥٥ م)، جـ ٢، ص٨، البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بغداد / ١٩٨٦ م)، جـ ٥، ص ٢٢٤.

الله كلمة حق عند سلطان جائر"[١] وقال (ﷺ) " لا تكونوا أمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان ساؤوا فلا تظلموا"[٢]. ويعد الرأي العام مصدراً يرجع إليه بالاستناد إلى حديث الرسول (ﷺ) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحاً "[٣].

وكانت المرأة تستطيع أن تعبر عن رأيها أمام الجميع بكل حرية في صدر الإسلام، فعندما وقف عمر بن الخطاب (ﷺ) في المسجد يخطب أمر الناس بألا يغلوا في مهور الناس وهدد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال. فقامت امرأة من صف النساء وصاحت ما ذاك يا بن الخطاب ؟ فقال لها: ولما. قالت: لأن الله تعالى يقول:

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)[٤]

فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد المهر، فقال عمر (ﷺ) " امرأة أصابت، وأخطأ عمر"[٥]. كما كانت المرأة تطالب بحقوقها بكل حرية[٦][*].

---

(٦) أبي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن ابن داؤد (بيروت / د. ت)، جـ ٤، ص ٣٨٢، الترمذي في سنن الترمذي، جـ ٤، ص٢٧٤.

(٧) الأمعة: الذي يتابع الناس بدون تدبر ولا رأي . وطنوا أنفسكم: أي استقروا على رأي صحيح، الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٣، ص٣٣٨.

(٨) ابن حنبل، مسند أحمد، جـ ١، ص٣٧٩.

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) ابن كثير، تفسير جـ ١، ص٤٦٧، تفسير القرطبي، جـ ٥، ص٩٩.

(٣) مثال ذلك " أن امرأة جاءت إلى الرسول (ﷺ) بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما فو الله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله (ﷺ) يقضي الله في ذلك. فنزلت الآية (١١ من سورة النساء) فدعا رسول الله (ﷺ) المرأة وصاحبها فقال لعمها: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك " القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ ٥، ص١٤، الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول (حلب / ١٩٥٩ م)، ص٨٣.

(*) للمزيد عن حرية المرأة في التعبير أنظر قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان " دخلت هند على رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على ذلك من جناح ؟ فقال (ﷺ) " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " مسلم، صحيح، جـ ٣، ص١٣٣٨.

وتمتعت المرأة بحريات أخرى مثل حرية الإجارة فقد قالت أم هاني للنبي (ﷺ) وهي بنت عمهِ أبي طالب يوم فتح مكة اني أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول (ﷺ) " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني " وثبت عن الرسول (ﷺ) " أنه جار العاص بن ربيع لما أجارته ابنته زينب ثم قال " يجير على المسلمين (أدناهم) وفي حديث آخر " يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم "(١).

ثالثاً: حق الولاية العامة:

لقد منح الإسلام المرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل باستثناء الإمامة العظمة أو رئاسة الدولة. حيث يحق للمرأة في الإسلام أن تمارس حقوقها السياسية كاملة من البيعة والانتخاب والشورى والمشاورة وإبداء الرأي وحرية التعبير. والإسلام لم يمنع المرأة من الوظائف الحكومية باستثناء رئاسة الدولة العليا(٢). وكان الرسول (ﷺ) قد قال حين بلغه أن الفرس ولوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(٣).

وان استثناء المرأة من رئاسة الدولة في الإسلام يعود إلى أسباب عديدة من أهمها أن رئيس الدولة يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع وإمامة الناس في الصلوات والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك. ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش. لأن ذلك يقتضي قوة لأعصابه وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء(٤).

وليس هناك في الإسلام ما يمنع المرأة من تولي القضاء وبعض المناصب(٥) قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**(٦).

ان نصوص القرآن والسنة في مجموعها تبيح للمرأة تولي الوظائف العامة باستثناء رئاسة الدولة وبضوابط محددة وهي عدم خلوة الرجال بها وعدم سفرها سفراً غير أمين على المرأة المسلمة وكون

---

(٤) ابن قيم الجوزي، زاد المعاد، جـ ٣، ص٢٦٨.

(٥) عنجريني: محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون (الأردن / ٢٠٠٢ م)، ص٢٢١.

(٦) البخاري: المغازي باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر، جـ، ص

(١) عنجريني، حقوق الإنسان، ص٢٢٣.

(٢) عنجريني، حقوق الإنسان، ص٢٢١.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

العمل متفقاً في طبيعته مع معالم شخصيتها المسلمة وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها في العمل(١).

رابعاً: حق المبايعة والانتخاب:

البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعه عاهده، وفي الحديث أنه قال (ﷺ) " ألا تبايعوني على الإسلام " وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فكل واحد منهما باع ما عنده لصاحبه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره "(٢).

وقد مارست المرأة البيعة في عصر الرسالة، ففي السنة التي هاجر فيها النبي (ﷺ) إلى المدينة (السنة الثالثة عشرة من البعثة النبوية) قدم إلى الرسول (ﷺ) خمس وسبعون مسلماً من المدينة منهم ثلاث وسبعون رجلاً وامرأتين وبايعوه جميعاً بيعة حرب وقتال وبيعة سياسة وهي بيعة العقبة الثانية(٣).

أما الانتخاب فهو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة؛ فعملية الانتخاب عملية توكيل والإسلام أعطى للمرأة حق أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها بوصفها مواطنة في المجتمع(٤).

ونجد أن المرأة العربية قد مارست في بيعة العقبة الثانية إلى جانب حق البيعة للرسول(ﷺ) مارست حق الانتخاب أيضاً، فبعد أن أنتهى المسلمون من رجال ونساء من البيعة قال الرسول (ﷺ) لهم جميعاً " أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلأ"(٥). وهذا أمر من رسول الله (ﷺ) توجه به للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخص الرجال ولم يستثنى النساء لا فيمن ينتخب ولا فيمن ينتخب وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً ولم يرد دليل التقييد أو التخصيص فيدل

---

(٤) بتاجي: محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (القاهرة / ٢٠٠٠ م)، ص٢٥٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٨، ص٢٦.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٢ ص٢٤٦. ابن هشام: عبد الملك، السيرة النبوية (مصر / ١٩٥٥ م)، جـ ١، ص٤٤٢، ابن سعد: محمد بن سعد، الطبقات الكبير (بيروت / ١٩٥٨ م)، جـ ١، ص٢٢١.

(١) عنجريني: حقوق الإنسان، ص٢٢١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣ ص٢٤٥. ابن هشام، السيرة النبوية، جـ ١، ص٤٤٣، ابن سعد، الطبقات، جـ١، ص٢٢٢.

على أن رسول الله (ﷺ) أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء وجعل لكلٍ من المرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين[١].

وحيث أن مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فانها لا تمنع أن تكون المرأة نائبة. والنيابة تشمل عاملين رئيسين الأول التشريع والثاني المراقبة، وبالنسبة للتشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء.

أما مراقبة السلطة التنفيذية فانه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)**[٢]وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كالتشريع والمراقبة[٣].

---

(٣) عنجريني، حقوق الإنسان، ص٢٢٢.

(٤) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٥) السباعي: مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون (بيروت / ١٩٧٥ م)، ص١٥٦.

المصادر والمراجع

المصادر القديمة:

١. القرآن الكريم

- **ابن الأثير: عز الدين علي بن حمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ).**

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (مصر / ١٣١١ هـ)

- **البخاري: بن عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)**

(٣) المغازي.

(٤) صحيح البخاري (بغداد / ١٩٨٦ م).

- **البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣ هـ).**

(٥) تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية (بيروت / د. ت).

- **الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى العلمي**

(٦) سنن الترمذي.

تحقيق أحمد حمد شاكر وآخرون (بيروت / د. ت).

- **ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ).**

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

(بيروت / ١٣٨٣ هـ).

- **ابن حبيب: أبي جعفر (ت ٢٤٥ هـ).**

(٨) المحبر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت / ١٣٦١ هـ).

- **ابن حنبل: أحمد أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٧٩ هـ).**

(٩) مسند أحمد. مؤسسة قرطبة (مصر / د. ت)

- **الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ).**

(١٠) سنن الدارمي.

تحقيق فواز أحمد رمزي (بيروت / ١٤٠٧ هـ).

- **أبو داود: سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي**

(١١) سنن أبي داؤد.

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر (د م / د ت).

- **الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ).**

(١٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل
(طهران / د. ت).

- **ابن سعد: محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ).**

(١٣) الطبقات الكبرى (بيروت / ١٩٥٨ م).

- **ابن سلام: أبو عبيد القاسم (ت ٢٢٤ هـ).**

(١٤) الأموال. تحقيق محمد خليل حراس (بيروت / ١٩٨٦ م).

- **الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤ هـ).**

(١٥) مسند الشهاب. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة (بيروت/ ١٩٨٦ م).

- **الشوكاني: محمد بن علي.**

(١٦) زبدة التفسيرفي فتح القدير (الكويت/١٩٨٥).

- **الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).**

(١٧) جامع البيان في تفسيرالقران، دار المعرفة /ط٢،(بيروت/١٩٧٢).

(١٨) تاريخ الرسل والملوك . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
(القاهرة / ١٩٦٤).

- **القرطبي: لأبي عبد الله حمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**

(١٩) الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العلمية (بيروت / ١٩٨٨ م).

- **ابن قيم الجوزي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ).**

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد. (القاهرة / ١٩٦٩ م).

- **ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ).**

(٢١) تفسير ابن كثير. مكتبة الصفا (القاهرة / ٢٠٠٤ م).

- **مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).**

(٢٢) صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربية (بيروت / ١٩٥٥ م).

- **ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم**

(٢٣) لسان العرب. دار صادر (بيروت / ١٩٥٥ م).

- **النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣ هـ).**

(٢٤) نهاية الأرب في فنون الأدب (القاهرة / ١٩٧٥ م).

- **ابن هشام: محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨ هـ).**

(٢٥) السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وآخرين (بيروت / د. ت).

- **الهمذاني: أبو شجاع شيرويه الديلمي**

(٢٦) الفردوس بمأثور الخطاب. المحقق السعيد بن بسيوني (بيروت / ١٩٨٦ م).

- **الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد**

(٢٧) أسباب النزول (حلب / ١٩٥٩ م).

- **الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر**

(٢٨) المغازي (بيروت / د. ت).

- **أبو يعلي: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).**

(٢٩) الأحكام السلطانية (مصر / ١٩٦٦ م).

المراجع الحديثة:

- **الألوسي: محمود شكري**

(٣٠) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (مصر / ١٣٤٢ هـ)

- **بتاجي: محمد**

(٣١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.
(القاهرة / ٢٠٠٠ م)

- **البوطي: محمد سعيد رمضان**

(٣٢) قضايا فقهية معاصرة (دمشق / ١٩٩٤ م)

- **الخياط: عبد العزيز عزت**

(٣٣) النظام السياسي في الإسلام.
دار السلام للطباعة والنشر (القاهرة / ٢٠٠٤ م).

(٣٤) وأمرهم شورى. منشورات المجمع الملكي (الأردن / ١٩٩٣ م).

- **الزحيلي: محمد**

(٣٥) حقوق الإنسان في الإسلام. دار ابن كثير (دمشق / ١٩٩٧ م).

- **السباعي: مصطفى**

(٣٦) المرأة بين الفقه والقانون (بيروت / ١٩٧٥ م).

- **عنجريني: محمد**

(٣٧) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون
دار الفرقان (الأردن / ٢٠٠٢ م).

- **العوا: بشير**

(٣٨) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (دمشق / ١٩٥٨ م).

- **المتوكل: عبد الملك**

(٣٩) الإسلام وحقوق الإنسان (بيروت / ١٩٩٩ م).

- **الملاح: قاسم يحيى**

(٤٠) حكومة الرسول (ﷺ)
مطبعة المجمع العلمي العراقي (بغداد / ٢٠٠٢ م).

Political rights of women at the forefront of Islam

Dr. Muhammad Omar Ahmed Al-Shaheen
History Department / College of Arts / University of Mosul

Abstract:

Freedom of opinion and expression is the ability of a person to express his point of view through various means of expression and to express his opinion about the ruler's policy that benefits all human . And that the basis for permissible things unless it is forbidden by a text from the Qur'an or Sunnah, and there is nothing in the book or Sunnah that prevents a Muslim and non-Muslim from exercising his right to freedom of opinion, freedom of expression and freedom of knowledge. Islam has transformed this right into an obligation to reward one for doing and sinning to leave him God obliged the Muslim to enjoin good and forbid evil.